

بحار الأنوار

[7] وسيقضي بينهما " وعلى (1) هذا فانما جعلت أمثالنا في الحشر والقصاص (2) .
واستدلت جماعة من أهل التناسخ بهذه الآية على أن البهائم والطيور مكلفة لقوله: " امم
أمثالكم " وهذا باطل لانا قد بينا أنها من اي جهة تكون أمثالنا ولو وجب حمل ذلك على
العموم لوجب أن تكون أمثالنا في كونها على مثل صورنا وهيئتنا وخلقنا وأخلاقنا ، فكيف
يصح تكليف البهائم وهي غير عاقلة ؟ والتكليف لا يصح إلا مع كمال العقل انتهى (3) . وقال
الرازي: للفضلاء فيه قولان: الاول: أنه تعالى يحشر البهائم والطيور لا يصل الاعواض إليها
وهو قول المعتزلة ، وذلك لان إصال الآلام إليها من غير سبق جناية لا يحسن إلا للعوذ ولما
كان إصال العوذ إليها واجبا فإنّ تعالى يحشرها ليوصل تلك الاعواض إليها . والقول الثاني
قول أصحابنا: إن الإيجاب على أنّ تعالى محال ، بل إنّ يحشرها بمجرد الإرادة والمشية ومقتضى
الالهية . واحتجوا على أن القول: بوجوب العوذ على أنّ باطل بأمور: الاول: أن الوجوب عبارة
عن كونه مستلزما للذم عند الترك ، وكونه تعالى مستلزما للذم محال ، لانه كامل لذاته ،
والكامل لذاته لا يعقل كونه مستحقا للذم بسبب أمر منفصل ، لان ما يكون لازما بالذات لا يبطل
عند عروض أمر من الخارج (4) . الثاني: أنه لو حسن إصال الضرر إلى الغير لاجل العوذ لوجب
أن يحسن منا إصال المضار إلى الغير لاجل التزام العوذ من غير رضاه ، وذلك باطل ، فثبت أن
القول بالعوذ باطل . إذا عرفت هذا فلنذكر بعض التفاريح الذي ذكرها القاضي في هذا
الباب: _____ (1) الظاهر الحديث ينتهي بقوله:
بينهما ، وبعده من كلام الطبرسي. (2) في المصدر: والاقتصاص. (3) مجمع البيان 4: 297 و
298. (4) زاد في المصدر حجة أخرى وهي انه تعالى مالك لكل المحدثات ، والمالك يحسن تصرفه
في ملك نفسه من غير حاجة إلى العوذ. *